يدرمنه ان الذاهب كان راكبا او ماشيا وعلى تقدير المشي يختلف
حال الذاهب بالسرعة والبطؤ والقوة والضعف ولا يظهر ايضا
بأي ناحية من العوالي كان الذهاب فلا يثبت به ما هو مرادهم
ان يصلي العصر وقت بقاء ربع النهار تخمينا فيجوز ان يراد
بالعوالي اقربها امني ما كان على مسافة ميلين او يراد بها
فبناء على ما هو مختار الامام مالك رضي الله عنه فيصدق ان
الذاهب الماشي بالمشي المتوسط بين السرعة والبطؤ والقوة
والضعف اذا مشى في الايام المتوسطة بعد ما صلى العصر بعد
المثلين الى اهل العوالي قبل الغروب فكيف اذا فرضنا في هذه
الصورة الذاهب راكبا او ماشيا قويا سريعا في الايام القليلة
فان الامر ظاهر قال دام مجده وروى مسلم عن انس رضي قال
صلى لنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم العصر فلما انصرف اتاه
رجل من بني سلمة فقال يا رسول الله انا نريد ان ننحر جزورا لنا
نحب ان تحضرها قال نعم فانطلق وانطلقنا معه فوجدنا
الجزور لم تنحر فنحرت ثم طبخ منها فأكلنا قبل ان تغيب
الشمس وفي رواية لمسلم ايضا عن رافع بن خديج رضي قال
كنا نصلي العصر مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم ننحر
الجزور فنقسم عشر قسم ثم تطبخ فنأكل لحما نضيجا قبل ان تغيب
الشمس اقول هذان الحديثان لا يدلان على مقصودهم ايضا
لان تلك الامور بعد صلاة العصر بعد المثلين ممكنة قبل غروب
الشمس سيما في ايام الصيف وقد روى رافع بن خديج رضي ان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يأمر بتأخير هذه الصلاة
اي العصر خرجه الدارقطني وغيره وقد عرفت جواب الاعتراض
الوارد على هذا المروي في آخر الفصل الثالث من الباب الاول

وقال

وقال دام مجده وروى الامام مالك في الموطأ والبخاري في
صحيحه حديث انكار ابي مسعود الانصاري على المغيرة بن شعبة
في تأخير صلاة العصر لما كان اميرا على الكوفة وروياه ابن خزيمة
والطبراني وفيه فينصرف الرجل من الصلاة فيأتي ذا الحليفة قبل
غروب الشمس اقول هذا ايضا لا يدل على مقصودهم لان تلك الرواية
على ما نقل الزرقاني في شرحه على الموطأ هكذا اخرج ابو داود و
غيره وصححه ابن خزيمة وغيره من طريق ابن وهب والطبراني
من طريق يزيد بن ابي حبيب كلاهما عن اسامة بن يزيد الليثي ان
ابن شهاب اخبره ان عمر بن عبد العزيز رضي كان قاعدا على
المنبر فاخر العصر شيأ فقال له عروة رضي اما ان جبريل عليه
السلام اخبر محمدا صلى الله تعالى عليه وسلم بوقت الصلاة فقال له
عمر اعلم ما تقول فقال عروة سمعت بشير بن سعود يقول سمعت ابا
مسعود الانصاري يقول سمعت رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم يقول نزل جبريل فاخبرني بوقت الصلاة فصليت
معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه
حسب اصابعه خمس صلوات فرأيت رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم يصلي الظهر حين تزول الشمس وربما اخرها حين يشتد الحر
ورأيته يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء قبل ان يدخلها الصفرة
فينصرف الرجل من الصلاة فيأتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس انتهى
بلفظه فهذا عين مذهب الاحناف في الظهر والعصر لان يعجيل الظهر
في غير الصيف وتأخيره في وقت العصر قبل اصفرار الشمس عندهم وان
الرجل اذا ادى العصر قبل الاصفرار اتى ذا الحليفة قبل غروب الشمس
في ايام الصيف لانه على مسافة هي اقل من اربعة اميال ان اخذنا
الميل اربعة الاف خطوة وكل خطوة ذراع ونصف ذراع اوافلا واقل

مستحب ح